الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون يتعلّق

بالمصادقة على المعاهدات

عدد 19/ 2015

رئيس اللجنة: السيد عبادة الكافي

نائبة الرئيس: السيدة لطيفة الحباشي

مقررة اللجنة: السيدة سناء مرسني

مقرر مساعد أول: السيد محمد الناصر جبيرة

مقرر مساعد ثان: السيد مراد الحمايدي

فيفري 2016

بتاريخ 16 مارس 2015 تحت عدد 2015/19 تتمثل في مشروع قانون يتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات و طلبت استعجال النظر فيه لكن و نظرا لحجم العمل الذي اضطلعت به لجنة التشريع العام آنذاك لم يتسنى تسريع النظر فيه و عرضه على الجلسة العامة .

2 - أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام أربع جلسات للنظر في المشروع كما يلي :

- ✓ الثلاثاء 26 ماي 2015 :قررت اللجنة في هذه الجلسة الاستماع لممثلين عن كل من رئاسة الحكومة و رئاسة الجمهورية قبل مباشرة نقاش المشروع
- ✓ الجمعة 29 ماي 2015 : الاستماع لممثلة عن لرئاسة الحكومة
- ✓ الاربعاء 03 جوان 2015 : الاستماع لممثلين عن رئاسة الجمهورية
- ✓ الخميس 25 فيفري 2016 : نقاش المشروع فصلا فصلا

➢ الاستماع لممثلة رئاسة الحكومة :

عقدت اللجنة جلسة يوم الجمعة 29 ماي 2015 خصصت للاستماع لممثلة رئاسة الحكومة حول مشروع القانون المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات.
اعتبرت ممثلة رئاسة الحكومة أن الدستور نص على إجراءات المصادقة على المعاهدات في نصوص متفرقة و لقد تم تقديم المشروع المتعلق بتنظيم إجراءات المصادقة على المعاهدات لتوضيح و تفصيل هذه الإجراءات .
تساءل بعض أعضاء اللجنة على إجراءات إبرام المعاهدات و مجال تطبيق الفصل 13 من الدستور بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بالثروات الطبيعية، كما تساءل أحد الأعضاء هل يمكن لرئيس الجمهورية في بعض الحالات أن يرفض المصادقة .
اعتبرت ممثلة الحكومة في هذا الصدد أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة لم تضبط إجراءات محددة لإبرام المعاهدات هذا فضلا عن كون إبرام المعاهدات و الاتفاقيات كانت غير واضحة في الدستور الجديد .
اعتبرت كذلك ممثلة الحكومة و بخصوص الفصل 13 من الدستور أن الاتفاقيات المتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية و عند وجود طرف دولي فهي تعرض على موافقة مجلس نواب الشعب .

اعتبر أحد الأعضاء انه من الضروري إيجاد آلية للتنسيق بين رئاسة الحكومة و رئاسة الجمهورية هذا فضلا على توضيح مجال الاتفاقيات ذات الصبغة الفنية و التي تعتبر اتفاقيات مبسطة و تخضع لإجراءات سريعة في إبرامها .
اعتبر احد الأعضاء أيضا و بخصوص الاتفاقيات ذات الصبغة الفنية انه و إذا سلمنا أنها تبرم من طرف احد الوزراء مثلا ما هو أثر الأمر الحكومي هل هو للدخول حيز النفاذ أم فقط إشهار الاتفاقية و هنا تساءل عن القيمة القانونية للأمر الحكومي .
اعتبرت ممثلة رئاسة الحكومة أن الفصل 92 من الدستور كان غير واضح و غير قابل للتنزيل بمفرده و بالتالي كان من الضروري وضع فصل في المشروع و هو الفصل 4 لتوضيحه فالغاية من أمر استيفاء إجراءات إبرام الاتفاقية هو الإشهار و الشفافية و النفاذ .

- **الاستماع لممثلين عن رئاسة الجمهورية**

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الأربعاء 03 جوان 2015 خصصتها للاستماع لممثلين عن رئاسة الجمهورية حول المشروع المعروض .
اعتبر ممثل رئاسة الجمهورية بداية أن الدستور أقر التفرقة بين المعاهدة و الاتفاقية كما خص رئيس الحكومة بإبرام الاتفاقيات ذات الصبغة الفنية و أيضا خص الاتفاقيات المتعلقة باستغلال أو الاستثمار في الثروات الطبيعية بفصل خاص .
اعتبر أحد الأعضاء انه من الضروري وضع آلية لمراقبة الاتفاقيات ذات الصبغة الفنية و في هذا الصدد اقترح احد الأعضاء أن تعرض هذه الاتفاقيات على رئاسة الجمهورية للإعلام .
و في جواب عن ذلك اعتبر ممثل رئاسة الجمهورية أن رئيس الجمهورية لا يتدخل في المعاهدات إلا في مرحلة المصادقة و الاتفاقيات ذات الصبغة الفنية هي خارجة عن نطاق المصادقة.

- **نقاش المشروع فصلا فصلا**

عقدت اللجنة جلسة يوم الخميس 25 فيفري 2015 خصصتها لمناقشة المشروع فصلا فصلا.
صادقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على الفصول 1 و2 و3 من المشروع، أما الفصل 4 فقد أثار نقاشا بين أعضاء اللجنة

مشروع قانون يتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات

الفصل الأول :

يهدف هذا القانون إلى تنظيم المصادقة على المعاهدات تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدستور.

الفصل 2:

تخضع إلى المصادقة :

1- المعاهدات المتعلقة بالمواد المنصوص عليها بالفصل 67 من الدستور .

2- الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية المنصوص عليها بالفصل 92 من الدستور والمتضمنة أحكاما تدخل ضمن المواد المنصوص عليها بالفصل 67 من الدستور.

الفصل 3 :

تتم المصادقة بمقتضى أمر رئاسي و ذلك إثر نشر القانون المتعلق بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو إثر الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء طبقا لأحكام الفصل 82 من الدستور.

الفصل 4 :

يتم بمقتضى أمر حكومي استيفاء إجراءات إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية المنصوص عليها بالفصل 92 من الدستور و التي لا تخضع لإجراء المصادقة المشار إليه بالفصل 2 من هذا القانون.